

نظام رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٩

نظام معدل لنظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ .

المادة ٢- تعديل المادة (٦) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص
التالي:-

د- يجوز بموجب التعليمات التنفيذية استثناء أي من الاشخاص أو الجهات التي يكون دخلها معفى أو غير خاضع لضريبة الدخل من تقديم الإقرارات الضريبية.

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- ١- يتم اعتماد نسبة ربح صاف لا تقل عن (١٠%) من الإيرادات المستحقة او المقبوضة حسب مقتضى الحال لقطاع المقاولات الانشائية وضمن الشروط والأحكام الواردة بالتعليمات.

٤- يتم اعتماد نسبة ربح قائم من (٢٥%) الى (٤٠%) من الإيرادات المستحقة لقطاعات الإسكان والمكاتب والشركات الهندسية.

٣- يجوز بموجب التعليمات التنفيذية اعتماد ربح صاف لأي من الجهات الواردة في البند (٢) من هذه الفقرة .

المادة ٤- تعدل المادة (٢٠) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-

هـ - يجوز بموجب التعليمات التنفيذية اعتماد ربح صاف لأي من الجهات الواردة في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة من الآليات والسيارات والحافلات كما يجوز اعتماد ضريبة مستحقة عن كل منها.

المادة ٥- يعدل النظام الأصلي بإضافة المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) إليه بالنصوص التالية:-

المادة ٢٢

باستثناء الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة المتداولة :-

أ- لغايات احتساب ضريبة الدخل على أرباح بيع أسهم أو حصص الشركات أو أرباح بيع أسهم أو حصص الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم أو الشركات في الشركات يتم اعتماد النسب التالية:-

١- (٠.٥٪) من قيمة البيع اذا كانت لا تتجاوز (٢٥٠) الف دينار وبما لا يقل عن (١٠٠) دينار.

٢- (٠.٧٥٪) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (٢٥٠) الف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠) الف دينار.

٣- (١٪) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (٥٠٠) الف دينار ولا تتجاوز مليون دينار.

٤- (١.٥٪) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على مليون دينار ولا تتجاوز (٣) ملايين دينار.

٥- (٢٪) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (٣) ملايين دينار ولا تتجاوز (٥) ملايين دينار.

٦- (٣٪) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (٥) ملايين دينار ولا تتجاوز (٧) ملايين دينار.

٧ - (٤ %) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (٧) ملايين دينار ولا تتجاوز (١٠) ملايين دينار.

٨ - (٥ %) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (١٠) ملايين دينار.
ب- اذا لم يرغب اي من المكلفين المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة في الخضوع للنسب المنصوص عليها فيها، فيتم احتساب ضريبة الدخل وفق البيانات المالية الأصولية المدققة للشركات التي يتم بيع الأسهم أو الحصص فيها.

المادة ٢٣ -

١- لغايات احتساب ضريبة الدخل من المستثمر المسجل في المنطقة الحرة لممارسة النشاط التجاري يتم اعتماد نسبة (٢ بالآلف) من قيمة البضاعة التي يتم تخزينها في مستودعاته عن كل عملية تنازل او بيع.

٢- لغايات احتساب ضريبة الدخل من الشخص المودع في المنطقة الحرة من ممارسة النشاط التجاري يتم اعتماد نسبة (٤ بالآلف) من قيمة البضاعة عن كل عملية تنازل او بيع.

٣- يجب ان لا يقل مقدار الضريبة الواجب استيفاؤها في كل من البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة لكل عملية تنازل او بيع عن خمسين ديناً.

ب- لا يخضع للضريبة الدخل المتأتي من نشاط الترانزيت للمؤسسة المسجلة في المناطق الحرة التي تمارس النشاط التجاري الترانزيت فقط.
ج- تحدد التعليمات التنفيذية شروط واحكام تطبيق احكام هذه المادة.

المادة ٢٤ -

لغايات احتساب ضريبة الدخل على المخلص الجمركي يتم اعتماد مبلغ مقداره (٨٠٠) فلس عن كل معاملة تخليص.

المادة ٦ - يعدل النظام الأصلي بإعادة ترقيم المادتين (٢٢) و(٢٣) الواردتين فيه لتصبحا (٢٥) و(٢٦) منه على التوالي .

٢٠١٩/١٠/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح المعشر	وزير الداخلية سلامة حماد السعيم
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة الدكتور وليد سالم المعانى	وزير المياه والري المهندس رائد مفلقر أبو السعود	وزير الشؤون السياسية والبلدية المهندس موسى حابس المعايطنة
وزير الادارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير السياحة والأثار مجد محمد شويكة
وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي وزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة يساره عاصم غوشة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل	وزير المالية الدكتور عزالدين محي الدين كناكريه
وزير دولة لشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري	وزير الطاقة والشورة المدنية المهندسة هالة عادل زواتي
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير التنمية الاجتماعية بسمة موسى اسحاقات	وزير الزراعة ووزير البيئة المهندس إبراهيم صبحي الشحاحدة
وزير الثقافة ووزير الشباب المهندس أنمار فؤاد الخصاونة	وزير النقل الدكتور محمد سليمان أبو رمان	وزير التجفيف والتعاون الدولي ووزير دولة للشئون الاقتصادية محمد محمود العسعس
وزير دولت الشئون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة سامي كامل داود		وزير العمل نضال فيصل البطاينة